

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.au.int

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية السابعة والعشرون
كيجالي، رواندا، 17 – 18 يوليو 2016

الأصل: إنجليزي

ASSEMBLY/AU/2 (XXVII)

تقرير عن انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

تقرير عن انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

أولاً - مقدمة:

1. تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى أحكام قواعد إجراءات مؤتمر والنظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي فضلا عن طرق انتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الإفريقي التي اعتمدها المجلس التنفيذي بموجب مقرره (XXVIII) EX.CL/DEC.906 الصادر في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2016.
2. وتجدر الإشارة إلى أن الرئيسة الحالية للمفوضية كانت قد انتخبت في أديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 2012 لولاية مدتها أربع سنوات. وفي هذا الصدد، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء أنه سيتم انتخاب الرئيس خلال الدورة العادية السابعة والعشرين للمؤتمر المقرر عقدها في كيغالي، رواندا في يوليو 2016. ووفقا لقرار المجلس التنفيذي (XXVIII) EX.CL/AU/DEC.906 وطرق انتخاب أعضاء المفوضية في يوليو 2016، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بموجب مذكرتها الشفوية رقم BC/OLC/217/256.16 المؤرخة 4 فبراير 2016، أن آخر موعد لتقديم الترشيحات لمنصب الرئيس كان بحلول 31 مارس 2015.
3. وكانت المفوضية قد أرسلت، بعد انقضاء الموعد المحدد ومن بين أمور أخرى، قائمة المرشحين لمنصب رئيس المفوضية إلى جميع الدول الأعضاء بموجب مذكرتها الشفوية رقم BC/OLC/217/603.16 المؤرخة 12 أبريل 2016. أبلغت المفوضية الدول الأعضاء أنها تلقت ثلاثة (3) مرشحين لمنصب رئيس المفوضية وهم:

رقم	الاسم	البلد	الجنس	الإقليم
1	وانديرا اسيسيزوزا كازيبوي	أوغندا	أنثى	الشرق
2	أجابيتو مبا مكوي	غينيا الاستوائية	ذكر	الوسط
3	بلونومي فينسون مواتوي	بوتسوانا	أنثى	الجنوب

4. أرفقت السير الذاتية للمرشحين الثلاثة (3) بهذا التقرير

ثانيا - تشكيلة:

5. وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية، تتألف المفوضية من عشرة (10) أعضاء على النحو التالي:

(أ) الرئيس

(ب) نائب واحد للرئيس

(ج) ثمانية (8) مفوضين

ثالثا - متطلبات تعيين الرئيس:

6. تتضمن المادة (2)38 من قواعد إجراءات المؤتمر المؤهلات والخبرات اللازمة وذات الصلة لتعيين الرئيس والتي تقتضي أن يكون المرشحون:

" من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع".

7. علاوة على ذلك ووفقا للمادة 23 (1) من القانون التأسيسي المقروءة بالاقتران مع المادة 35 من قواعد إجراءات المؤتمر والمادة 126 من النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، تحرّم الدول الأعضاء التي عليها مساهمات غير مسددة في الميزانية العادية لفترة سنتين أو أكثر من حقوق معينة، بما في ذلك الحق في تقديم مرشحين لأي منصب أو وظيفة داخل الاتحاد والحق في التصويت.

رابعا - مسؤوليات الرئيس:

8. وردت المهام والمسؤوليات الأساسية للرئيس في المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي للمفوضية. وباختصار، فإن رئيس المفوضية هو:

- المسؤول التنفيذي الأول
- الممثل الشرعي للاتحاد

• الأمر بالصرف للمفوضية

9. تتمثل مهام الرئيس، من بين أمور أخرى، فيما يلي:
- (أ) رئاسة كافة اجتماعات ومداوات المفوضية
- (ب) اتخاذ التدابير لتعزيز وترويج أهداف الاتحاد وتعزيز أدائه
- (ج) توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد
- (د) المشاركة في مداوات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد وحفظ محاضر المداوات عند الاقتضاء
- (هـ) تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد عند الاقتضاء
- (و) القيام، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها.
- (ز) القيام، بالتعاون مع لجنة الممثلين، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل
- (ح) العمل كوديع لكافة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المواثيق القانونية الأخرى للاتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك
- (ط) العمل كوديع لوثائق التصديق أو الانضمام لكافة الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الاتحاد ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلى الدول الأعضاء.
- (ي) استلام نسخ من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء
- (ك) استلام الإخطار من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الاتحاد على نحو ما تنص على ذلك المادة 31 من القانون التأسيسي

- (ل) إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعته وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي
- (م) توزيع جدول الأعمال المؤقت لدرجات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء
- (ن) استلام المقترحات مع المذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل انعقاد الدورة بستين (60) يوما على الأقل
- (س) استلام الطلبات من أي دولة عضو وتوزيعها إذا كانت تتفق مع قواعد الإجراءات الصحيحة للمؤتمر والمجلس التنفيذي بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي
- (ع) تقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين إذا كان ذلك لازما للأداء الكافي لمهام المفوضية وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب أو إلغائها عند الاقتضاء بموافقة المؤتمر
- (ف) التشاور والتنسيق حول أنشطة الاتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية
- (ص) تعيين العاملين في المفوضية طبقا لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي
- (ق) الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمفوضية
- (ر) إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الاتحاد وأجهزته
- (ش) القيام بالتمثيل الدبلوماسي للاتحاد
- (ت) الاتصال الوثيق مع أجهزة الاتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الاتحاد في مختلف المجالات من أجل كفاءة التطابق والانسجام مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة.
- (ث) القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي
- (خ) الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي للاتحاد والمكاتب الأخرى

ذ) تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين

10. يجوز للرئيس تفويض أي من سلطاته لنائب الرئيس، وفي غياب الأخير، لأحد المفوضين

11. يضطلع الرئيس بدور هام في مجال منع النزاعات وإدارتها وتسويتها والوساطة منذ دخول البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ. ويقوم رئيس المفوضية، بموجب تفويض من مجلس السلم والأمن وبالتشاور مع جميع الأطراف المعنية في نزاع ما ، ببذل الجهود واتخاذ كافة المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس المفوضية بما يلي:

أ) يسترعى انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي موضوع قد يهدد، في رأيه، السلام والأمن والاستقرار في القارة .

ب) يجوز أيضاً أن يسترعى انتباه هيئة الحكماء إلى أي موضوع يعتقد أنه يستحق اهتمامهم.

ج) يجوز، بناءً على مبادرته الخاصة أو عندما يطلب منه ذلك مجلس السلم والأمن، أن يستخدم مساعيه الحميدة، إما شخصياً أو عن طريق مبعوثين خاصين أو ممثلين خاصين أو هيئة الحكماء أو آليات إقليمية لمنع نزاعات محتملة وتسوية نزاعات فعلية وتعزيز بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات

12. يتوقع من رئيس المفوضية أيضاً، بخصوص مسائل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، القيام بما يلي:

أ) ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن بما فيها تشكيل ونشر بعثات دعم السلام التي يجيزها مجلس السلم والمن. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس المفوضية بإطلاع مجلس السلم والأمن على التطورات ذات الصلة بعمل هذه البعثات، وتحال جميع المشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على الأداء المستمر والفعال لهذه البعثات إلى مجلس السلم والأمن لكي يقوم بدراستها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

ب) ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات التي يتخذها المؤتمر وذلك طبقاً للمادة (4) (ح) و (د) من القانون التأسيسي.

ج) إعداد تقارير ومستندات دورية شاملة وموضوعية حسبما يلزم، لتمكين مجلس السلم والأمن وهياكله الفرعية الأخرى من أداء مهامهما بصورة فعالة.

خامسا - مدة الولاية:

13. تكون مدة ولاية الرئيس أربع (4) سنوات. ووفقا للمادة 10(1) للنظام الأساسي، يجوز لأعضاء المفوضية أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.

سادسا - انتخاب الرئيس:

14. وردت إجراءات انتخاب وتعيين الرئيس في المادة 38 من قواعد إجراءات المؤتمر والتي تنص، من بين أمور أخرى، على ما يلي:

1. "ينتخب المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت

2. يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع

3. يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل

4. لا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم"

15. تنص المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر أيضا على ما يلي:

1. "يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية يتبعه نائب الرئيس ثم يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذين انتخبهم المجلس التنفيذي.

2. يستمر الاقتراع، في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس، حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر - الاقتراع - في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة خلال الجولة الثالثة، على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.

3. إذا لم يحصل أي من المرشحين الاثنتين بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع على الأغلبية المطلوبة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

4. حيث يوجد مرشحان فقط ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.

5. إذا فشل المرشح المتبقي في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

6. حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية وإذا فشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات

7. يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجرى انتخابات جديدة. وإذا تم التوصل إلى طريق مسدود في انتخاب نائب الرئيس، يتم تعيين المفوض الأقدم من حيث مدة الخدمة وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يعين المفوض الأكبر سناً للعمل كنائب للرئيس حتى تجرى انتخابات جديدة"

سابعاً - الترشيحات لمنصب الرئيس:

16. كما سبقت الإشارة إليه ووفقاً للأحكام المذكورة أعلاه من القانون التأسيسي وقواعد إجراءات المؤتمر والنظام الأساسي للمفوضية وطرق انتخاب أعضاء المفوضية في يناير 2012، كانت المفوضية قد أبلغت الدول الأعضاء أنه سيجري انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي خلال الدورة العادية السابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد المقرر عقدها في كيغالي، رواندا، في يوليو 2016.

17. قامت المفوضية بموافاة الدول الأعضاء، بموجب مذكرتها الشفهية رقم 16.603/217/OLC/BC المؤرخة 12 أبريل 2016 وعلى أساس الترشيحات التي تلقتها، بقائمة المرشحين لمنصب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي على النحو التالي

رقم	الاسم	البلد	الجنس	الإقليم
1	وانديرا اسبيسيوزا كازيبوي	أوغندا	أنثى	الشرق
2	أجابيتو مبا مكوي	غينيا الاستوائية	ذكر	الوسط
3	بلونومي فينسون مواتوي	بتسوانا	أنثى	الجنوب

الملحق: السير الذاتية للمرشحين

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Assembly Collection

2016-07-18

Rapport Sur L'élection Du Président De La Commission De L'union Africaine

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/9027>

Downloaded from African Union Common Repository